

الشرح الكبير

الكاف استقصائية كما يفيدہ النقل فالأولى حذفها لإيهاهما خلاف المراد (فقالت لم أحض إلا واحدة) أو اثنتين والأخصر أن يقول فقالت لم تنقص فأن أرثه (فإن كانت غير مرضع و) لا (مريضة لم تصدق) فلا ترثه ولو وافقت عادتاً كما هو ظاهر النقل (إلا إن كانت تظهره) أي تظهر دم انقضاء عدتها في حياة مطلقها وتكرر منها ذلك حتى ظهر للناس فتصدق بيمين وترثه لضعف التهمة حينئذ ولو في أكثر من عامين .
وأما المرضع والمريضة فيصدقان مدتهما بلا يمين .
ثم فصل فيما دون السنة وأنها تارة تصدق بيمين وتارة بلا يمين فقال (وحلفت) إذا مات قبل السنة من طلاقها (في) دعواها عدم انقضاء عدتها وقد مضى من وقت طلاقها (كالسنة) الأشهر ونحوها مما قبل السنة وافقت عاداتها أو خالفت ولم تكن مرضعاً ولا مريضة ولا أظهرت ذلك قبل موته (لا) في (كالأربعة) أشهر (وعشر) فلا تحلف بل تصدق بلا يمين وظاهر النقل حلفها فلو قال وحلفت فيما دون عام لطابق النقل مع الاختصار (وندب) للزوج (الإشهاد) على الرجعة